https://doi.org/10.61353/ma.0230054

المسؤولية الجزائية عن جريمة تخريب المرافق العامة

Criminal Liability for the Crime of Vandalism of Public Facilities

الباحث: منير عبد الحسين هربد
معهد العلمين للدراسات العليا
89muneer89@gmail.com

أ.م. د قصي علي عباس
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Qusay688954@Gmail.com

تاريخ استلام البحث ٢٠٢٥/٦/٣ تاريخ ارجاع البحث ٢٠٢٥ /٦/١٤ تار يخ قبول البحث ٢٠٢٥/٦/٢٢

تعد جرائم تخريب المرافق العامة في الدولة، من الجرائم الخطيرة التي تمّس المجتمع وكذلك الاستقرار الاقتصادي، إذ إنها تستهدف مؤسسات حيوية في الدولة، مما يجعلها تؤثر سلباً على تقديم الخدمات للمواطنين، ومن أهم تلك المؤسسات هي التعليمية، والصحية، والخدمية الأخرى، ويعد فعل التخريب اعتداء على المال العام والمصلحة المحمية، مما يستوجب تدخل المشرع لتجريم ذلك السلوك بوضع عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه القيام بالأعمال التخريبية في المرافق العامة، فالتخريب هو الدمار الكلي، أو الجزئي، أو التشويه أو التدمير الذي يطال تلك المرافق العامة، ومن خلال تعريف جريمة تخريب المرافق العامة، تقودنا إلى آثار كبيرة تحصل جراء ذلك التخريب ومنها الآثار الاقتصادية، والآثار الاجتماعية، والآثار السياسية، وكذلك نبين الأركان التي تقوم عليها هذه الجريمة، من حيث الركن المادي، والركن المعنوي، وركن المحل، والعقوبة التي تفرض على مرتكبي هذه الجريمة إذ نبين فيه العقوبات الأصلية، والعقوبات التكميلية.
كلمات مفتاحية: العقد الإداري، الجزاءات الإدارية، رقابة التناسب، المتعاقد.

General vandalism crimes in the country are a powerful variety that affects the charitable community. They are effective within the state, enabling it to provide services, the most important of which are education, health, and other services. Furthermore, the act of vandalism is an assault on public funds and protected entities, which necessitates the legislature to criminalize this behavior in a manner that effectively deters anyone who would dare to commit acts of vandalism in the public sphere. Vandalism is the total destruction, devastation, distortion, or devastation of the public sphere. By defining the crime of vandalism, we are led to the significant impacts of this vandalism, including economic, social, and political effects. We also outline the elements of the crime, in terms of the material element, the moral element, and the subject matter, as well as the punishment for this crime, which we outline in it the discrimination and penalties.

Keywords: Public facilities, public utility, vandalism, destruction, disruption.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

المقدمة

أولاً- التعريف بموضوع البحث

تعد المرافق العامة من البنية الأساسية التي تقوم عليها الدولة الحديثة، ويعرف المرفق العام بأنه ذلك النشاط الذي تتولاه الدولة، أو الأشخاص العامة الأخرى، مباشرة أو تعهد به للآخرين كالأفراد أو الأشخاص المعنوية الخاصة، ويكون تحت إشراف ومراقبة الدولة، لإشباع حاجات ذات نفع عام لتحقيق المصلحة العامة، إذ تقدم من خلالها الخدمات الضرورية للمواطنين لتلبية حاجاتهم الأساسية في الحياة مثل الماء والكهرباء والصحة، والتعليم، والنقل والاتصالات، وغيرها من الخدمات. ونظراً لأهمية هذه المرافق ودورها في تحقيق الاستقرار والنظام العام، فقد أولها المشرع حماية خاصة، وإنّ تخريبها والأضرار بها يُعدّ جريمة تمس الصالح العام. فيعرف التخريب بأنه الدمار الكلي، أو الجزئي، وتتنوع وسائل التخريب، فقد يكون باستخدام المفرقعات، أو المتفجرات، أو القنابل اليدوية، أو أي وسائل أو أسلحة تؤدي إلى هدم أو دمار الأملاك العامة، أو تعطيلها أو الحاق الضرر بها، إذ تعد جريمة تخريب المرافق العامة، من الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي، لما يترتب عليها من آثار سلبية مباشرة على حياة المواطنين، وتعطيل مصالحهم، إذ أن الاعتداءات التخريبية التي تطال المرافق العامة، أصبحت كثيرة ومتعددة في الوقت الحاضر بشكل واضح، لاسيما بعد تغيير نظام الحكم في العراق عام ٢٠٠٣، تطور المرافق العامة وزيادة أعدادها من جهة، وضعف الرقابة القانونية والإدارية على المرافق العامة من جهة أخرى، فضلًا عن العمليات الإرهابية التي مر بها البلد استهدفت كثير من المرافق العامة من خلال عمليات التخريب.

ثانياً- أهمية البحث

تكمن أهمية البحث موضوع (جريمة تخريب المرافق العامة) في تبيان النصوص العقابية التي تناولت هذه في الدولة، عن طريق تحديد الأفعال التي يعدها المشرع جريمة، والعقوبة المقررة لكل فعل، وكذلك الوقوف على القصور التشريعي، والثغرات القانونية التي تخللت تلك النصوص.

ثالثاً- مشكلة البحث

تكمن مشكلة البحث في بعدين البعد الأول قانوني، والبعد الثاني واقعي، فعلى الصعيد القانوني، تبرز الإشكالية في مدى كفاية وفعالية النصوص القانونية النافذة في التصدي لجرائم تخريب المرافق العامة، ومدى قدرتها على التمييز بوضوح بين الأفعال التي تعد جرائم وتلك التي تندرج من ضمن نطاق الحريات العامة المنظمة دستورياً كحق الإضراب، أو التظاهر السلمي. أما البعد الثاني وهو البعد الواقعي ففي الواقع إن جريمة تخريب المرافق العامة موجودة في كل وقت لكنها ازدادت بعد عام ٢٠٠٣، وذلك لعدة أسباب منها اقتصادية وسياسية واجتماعية وغيرها. فهنا تثار عدة تساؤلات منها:

١. ما مدى توفير المنظومة القانونية الجنائية، إطاراً فعالاً ومتوازناً لمواجهة جريمة تخريب المرافق العامة؟
٢. ما هي المصلحة المحمية التي يبتغيها المشرع من حماية المرافق العامة؟

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

٣. ما هي الأسباب التي أدت إلى ازدياد هذه الجريمة؟

٤. ما القصور التشريعي والقانوني وأين يكمن وما سبب ذلك القصور؟

رابعاً- أهداف البحث

إن البحث في جريمة تخريب المرافق العامة يولّد أهداف عدة منها:

١. ما القصور التشريعي الذي يكتنف النصوص القانونية التي تحمي المرافق العامة من هذه الجريمة؟

٢. لعلنا نستطيع جمع النصوص القانونية التي تعالج جريمة تخريب المرافق العامة في باب، أو فصل واحد لكي يسهل الرجوع إليها.

٣. نأمل أن نضع دراسة أولية متخصصة في جريمة تخريب المرافق العامة في الدولة، تمهد لدراسات لاحقة من قبل الباحثين.

٤. تسليط الضوء على النصوص القانونية التي عالجت جريمة تخريب المرافق العامة في الدولة.

خامساً- منهج البحث

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن عن طريق تحليل النصوص القانونية الواردة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، ونماذج من قوانين عقابية وقوانين تنظيمية أخرى، ومقارنتهما بكل من القانون المصري، والقانون الإماراتي، ومن خلال تلك المقارنة يمكننا الوصول إلى النقص التشريعي، الذي من الممكن من خلال ذلك تحقيق الفائدة أو الحد من جريمة تخريب المرافق العامة.

سادساً- الدراسات السابقة

١. الدراسة الأولى: عاص إبراهيم علي العاصي، جريمة التخريب الاقتصادي، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ١٩٩٣. تناولت هذه الدراسة جريمة التخريب الاقتصادي، والتي بينت فيها مفهوم وأنواع التخريب، وأسباب التخريب وركزت على أسباب التخريب الاقتصادية، فقد اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة من حيث المنهجية الدراسة، وبالتالي خلصنا إلى استنتاجات ومقترحات تختلف عن هذه الدراسة.

٢. الدراسة الثانية: نبراس جبار خلف، جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، جامعة بغداد، كلية الحقوق، ٢٠٠٨. وقد ناقش هذه الدراسة بأن أسباب تخريب الأموال العامة كانت متنوعة وكثيرة، فقد اختلفت دراستنا عن هذه الدراسة من حيث المنهجية الدراسة، ومن ثم خلصنا إلى استنتاجات ومقترحات تختلف عن هذه الدراسة.

سابعاً- نطاق البحث

يتحدد نطاق هذا البحث بالجانب الموضوعي لجريمة تخريب المرافق العامة، إذ يتناول البحث والتحليل والتقييم للنصوص القانونية ذات العلاقة بجريمة التخريب، ويكون على الصعيدين الوطني، والمقارن إذ تتمثل على الصعيد الوطني بالنصوص الجنائية ذات العلاقة بالجريمة في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

لسنة ١٩٦٩ المعدل، وتتمثل على الصعيد المقارن في قانون العقوبات المصري رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ المعدل، وقانون العقوبات الإماراتي رقم ٣ لسنة ١٩٨٧ المعدل.

ثامناً- هيكلية البحث

من أجل الإحاطة بموضوع بحثنا سنقسم البحث على مطلبين، يتضمن المطلب الأول (مفهوم جريمة التخريب)، ويتكون من فرعين، يحتوي الفرع الأول تعريف جريمة تخريب، وفي الفرع الثاني أنواع التخريب. أما المطلب الثاني يسلط الضوء على (أركان وعقوبة الجريمة تخريب) ويضم فرعين هما. الفرع الأول أركان جريمة التخريب، أما الفرع الثاني فيتناول عقوبة جريمة تخريب، وتتضمن البحث، خاتمة محتوية على عدد من الاستنتاجات والمقترحات، التي نأمل من المشرع العراقي أن يأخذ بتلك المقترحات بالحسبان، فيما يراه مناسباً للتغيير من أجل الحماية الجنائية للمرافق العام.

المطلب الأول
مفهوم جريمة التخريب

سنبين في هذا المطلب معنى جريمة تخريب المرافق العامة وماهي أنواعها ويكون ذلك بفرعين نبين في الفرع الأول المعنى اللغوي للتخريب وكذلك المعنى الاصطلاحي له ونتناول في الفرع الثاني أنواع التخريب التي تطال المرافق العامة.

الفرع الأول
تعريف جريمة التخريب

أولاً- تعريف التخريب لغةً:

للتخريب معانٍ كثيرة ومتعددة، فقد يأتي بمعنى الهدم، أو التعطيل، أو التعييب، أو الإتلاف، وهي معانٍ يقترب بعضها من بعض من حيث المفهوم. ويمكن الاستعاضة عنها بكلمة (التخريب). فالتخريب اسم مشتق من مادة "خرب"، وخرب البيت: يخربه خراباً ضدّ العمر، فهو خرب. والخراب نقيض العمر، وخرب الأرض: فسادها بفقد الأعمار. وجمع الخراب: أخربة وخرب (الشرتوني، ١٩٨٨، ص٢٦٣). والخراب أن تترك الموضوع خراباً والتخريب الهدم وقد خرب المخرب تخريباً. وفي الدعاء اللهم مخرب الدنيا ومعمر الآخرة أي خلق الدنيا للخراب، والخربة العيب (الوسطي، ١٣٠٦هـ، ج١، ص٢٢٤). فقد ورد في لسان العرب لابن منظور أن المقصود من التخريب في اللغة هو، الهدم، والمراد به ما يخربه الملوك من العمران وتعمره من الخراب شهوة لا إصلاحاً، ويدخل فيه ما يعمله المترفون من تخريب المساكن العامرة غير الضرورية وإنشاء عماراتهم (ابن منظور، ب.ت، مادة "خرب"، ص٣٤٧).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

ثانياً- تعريف التخريب اصطلاحاً

لم يكن معنى التخريب بالمعنى المتعارف عليه الآن معروفاً منذ عام ١٩١٠ إذ عرفته أولاً في فرنسا ويعود إلى حادثة تخريب عوارض سكك حديد القطارات عندما قام عمال سكك الحديد الفرنسية، أثناء الإضراب عن العمل بتخريب العوارض الخشبية التي تقام عليها تلك السكك الحديدية، ثم بعد ذلك اتسع نطاق استخدام مصطلح التخريب، ليصل إلى الولايات المتحدة الأمريكية، ولم يقتصر هذا الاتساع على الرقعة الجغرافية، بل شمل الاتساع مفهوم التخريب نفسه، ليشمل حالات تعطيل، أو إبطاء، أو نقص، في الإنتاج إذ أصبح مفهوم التخريب، سائداً في كثير من المجالات ومنها الاقتصادية، والاجتماعية وحتى العسكرية (الأعظمي، ١٩٨٩، ص١٢٨). وسيتم تناول تعريف التخريب على المستوى التشريعي والفقهي والقضائي.

١- تعريف التخريب في التشريع

لم يورد المشرع العراقي تعريفاً خاصاً للتخريب بل أورد بشكل عام نصوصاً متعددة ومتناثرة طوّتها أبوابه وفصوله وهذا التعدد في المواد القانونية تعود إلى تنوع الحقوق والمصالح التي يوفر المشرع الجنائي الحماية لها لكن لم يعرف التخريب كمصطلح قانوني لا في قانون العقوبات ولا في القوانين الأخرى (الأعظمي، ١٩٨٩، ص١٢٩)، بل اكتفى بذكر فعل (خرب) مردفاً لبعض صور التخريب (كالإتلاف والكسر والتعييب والهدم والإضرار والتعطيل وغيرها من الصور) التي تدخل ضمن المفهوم الواسع للتخريب إذ إن للتخريب صور متعددة فقد يأتي بمعنى التي أوردها المشرع الجنائي، المشار إليها أعلاه وهي صور متقاربة من بعضها من حيث المفهوم ويمكن الاستعاضة عنها، أو استبدالها بمصطلح (التخريب) (خلف، ٢٠٠٨، ص٢٠-٢٣).

وأورد المشرع المصري في الباب الثالث عشر من قانون العقوبات، مصطلح التخريب والتعييب والإتلاف إلا أنه لم يبين معنى التخريب بالشكل الصريح (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧، المادتان ١٠٢، ٣٥٤).

وكذلك المشرع الإماراتي أشار إلى مصطلح التخريب والإتلاف في المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات إلا أنه لم يورد معنى خاص بالتخريب لا على مستوى قانون العقوبات ولا حتى في قانون خاص (قانون العقوبات الإماراتي، ١٩٨٧، المادة ٣٤٠).

٢- تعريف التخريب في الفقه

لم تقدم العديد من التشريعات تعريفاً صريحاً لمعنى التخريب، وإنما أوردت كثير من الأفعال التي تكون أقرب لمعنى التخريب أي بشكل مترادف له إلى حدٍ كبير، وإن البحث في هذه المصطلحات يقودنا إلى حقيقة مفادها أن الاختلاف بينها يعود إلى موضوعاتها، في حين أنها تتفق في سائر أركانها الأساسية، فهي جميعها تتطلب الفعل ذاته، المتمثل بالهدم، أو الإتلاف، أو الكسر، ويعكس هذا التقارب إمكانية إيجاد

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

نظرية عامة تحكم، أو تهيمن مبادئها على جميع هذه الأفعال إذ تكون المبادئ الحاكمة لهذه النظرية مشتركة، في حين تظل الحالات المختلفة بينها مجرد تطبيقاً لنظرية عامة. وإن ما يستخلص من هذه النظرية هو إيجاد تعريف شامل للتخريب يدخل من ضمن مفهوم جميع هذه الصور وقد أورد الكثير من الفقهاء تعريف لمصطلح التخريب بمفهومه العام منها "الدمار الكلي، أو الجزئي وتتنوع وسائل التخريب فقد يكون باستخدام المفرقعات، والمتفجرات والقنابل اليدوية، أو أي وسائل، أو أسلحة تؤدي إلى هدم الأملاك العامة، وإلى تعطيلها، أو الحاق أضرار بها ولا يشترط أن يكون التخريب قد أدى إلى تدمير الأملاك العامة كلياً، أو جزئياً، أو أدى إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك فيكفي أن يكون الضرر بمعناه العام قد أصاب المرافق العامة للقول بتحقق التخريب بها" (الأعظمي، ١٩٨٩، ص١٢٨)، وعرف بأنه "إفساد المال أو الشيء كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر في فاعليته لتحقيق الغرض منه" (سلامة، ١٩٨١، ص٢٩٨). وعرف كذلك "كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء" (عبد التواب، ١٩٨٩، ص٨٣).

ويعرفه بعضهم من الناحيتين الإيجابية والسلبية، فالتخريب الإيجابي: "هو عبارة عن فعل التشويه والتدمير أو الإزالة ويقصد به تارة إتلاف البضائع والمنتجات بقصد إحداث ضرر مادي لمالك المنشأة وتارة أخرى لإيقاف عمل الآلة والآلات المحركة لمنشأة ما بقصد تعطيل أعمال الخدمات العامة والخاصة صناعية أو تجارية". والتخريب السلبي "هو عبارة عن كل قطع عمدي للخدمات إذ يكون هدفه عدم الانتفاع بها، أو يؤدي إلى خطورة استعمالها على الحياة الإنسانية" (يونس، ٢٠٠٤، ص٢٤٨). ويعرفه الدكتور رمسيس بهنام بأنه "الإتلاف العشوائي الذي لا يستهدف شيئاً معيناً بذاته" (بهنام، ١٩٨٢، ص٦١). وعرف التخريب بأنه "إفناء مادة الشيء، أو على الأقل إدخال تغييرات شاملة عليها إذ تصبح غير صالحة إطلاقاً للاستعمال للغرض الذي أنشأ من أجله فتصبح تبعاً لذلك معدومة القيمة ويسمى هذا النوع من التخريب بالإتلاف، أو قد يكون إفناء مادة الشيء جزئياً، أو إدخال تغييرات محدودة عليها إذ تنقص كفاءة الشيء للاستعمال في الغرض المعد له وتقل تبعاً لذلك قيمته أيضاً ويسمى هذا النوع من التخريب بالتعييب"(حسني، ١٩٦٩، ص٤٩٠).

٣- تعريف التخريب قضاءً

لم نجد من خلال ما اطلعنا عليه من قرارات وأحكام قضائية تعريفاً لمعنى التخريب في تلك القرارات، إذ أن موقف القضاء من إيراد تعريف لجريمة التخريب، فإن مهمة القضاء تطبيق النصوص القانونية على الوقائع، فلم يشر في الأحكام التي يصدرها إلى تعريف جريمة تخريب المرافق العامة، ويعد ذلك أمر طبيعي ولا يمكن انتقاده على عدم إيراد تعريف لمصطلحات قانونية كجريمة تخريب المرافق العامة في التشريعات العراقية وكذلك على مستوى التشريعات المقارنة أي مصر، والإمارات كذلك لم نجد قرارات، وأحكام قضائية تعرف جريمة التخريب.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

ويعرف الباحث التخريب: هو ذلك السلوك الإجرامي إيجابي كان أم سلبي يمثل الاعتداء على الأموال والمرافق العامة سواء كان مادياً، أم معنوياً إذ إنه يؤدي إلى جعل تلك المرافق غير صالحة للغرض الذي أنشئ من أجله ومنعه من تقديم الخدمات ويتجسد ذلك في صور متعددة منها الإتلاف والتعطيل والكسر وغيرها.

الفرع الثاني
أنــواع التـخـريـب

أولاً- التخريب المادي:

هو ذلك التخريب الذي ينصب على الماديات التي تظهر عليها الجريمة فالتخريب يأخذ صوراً متعددة إذ يأخذ التخريب بمعناه الواسع عدداً كبيراً من الأفعال إذ يكفي ارتكاب أي منها لتحقق التخريب إذا توافرت شروط التخريب أن يكون هناك مال قابل للتغيير، أو الإتلاف، أو الضرر، وأن يكون عمل الفاعل هو سبب الإتلاف، أو تغيير حالة الشيء، أو إنقاص قيمة، وأن يرتكب الجاني الفعل بنية إحداث الضرر، وأن الحديث في موضوع التخريب المادي ينطوي في حقيقة الأمر على الحديث في الركن المادي لكل جريمة تمس المال العام لاسيما وأن الركن المادي هو الماديات التي تظهر عليها الجريمة إلى العالم الخارجي (العاصي، ١٩٩٣، ص٧٧). فمن يقوم بأعمال تؤدي إلى تفجير الأنبوب، أو المستودع، أو البئر النفطي، أو ثقب الأنبوب لأغراض سرقة المنتجات، أو يقوم باستخدام المعدات النفطية بسوء بهدف تخريبها، أو استعمال معدات مستهلكة في عملية التصليح بدلاً من قطع الغيار الجديدة، أو القيام بفعل يؤدي إلى هدم إحدى المباني داخل المنشأة النفطية هي بالتأكيد مثل السلوكيات المادية الإيجابية.

والتخريب الذي يصيب المنشآت النفطية نتيجة هذا النوع من السلوك يطلق عليه بالتخريب المادي والذي عُرف بأنه القيام بأعمال تؤدي إلى التأثير الضار على ممتلكات المنشأة النفطية من مباني وأجهزة وأدوات وغيرها أو هو ذلك التخريب الذي يقع بفعل مادي ويترك أثراً مادياً ملموساً سواء أكان الأثر التخريبي قد شمل المنشآت بصورة كلية، أم جزئية.

وقد عرفه بعضهم انطلاقاً من كونه من جرائم الاعتداء على الدولة بأنه (إفساد معدات الدفاع المادي أو إتلافها أو تعطيلها).

ويمكن تعريف التخريب المادي بأنه: ذلك التخريب الذي يصيب المنشآت النفطية ويقع بالسلوك الإيجابي بوسيلة مادية، أو بالسلوك السلبي والذي يصيبها بالضرر المادي بوجه عام.

وينقسم التخريب المادي من حيث الأثر على تخريب كلي وتخريب جزئي ولم يميز القانون بين التخريب الكلي الذي يقضي على صلاحية المنشأة النفطية بشكل كامل والتخريب الجزئي الذي يقضي على جزء من صلاحية المنشأة النفطية سوى في مقدار العقوبة المفروضة على مرتكب الفعل فهي تكون أكثر

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

تشدداً في التخريب الكلي منه في التخريب الجزئي والأمر في جميع الأحوال مناطٌ بقاضي الموضوع وفقاً للصلاحيات التقديرية التي منحها القانون له (الحميداوي، ٢٠١٧، ص ١٠٢).

فالتخريب المادي يتناول ماديات محل العدوان مثال ذلك تخريب المؤسسات الحكومية، والمباني والمرافق العامة ومنشآت نفطية، ومحطات للقوة الكهربائية، ومحطات المياه، ومنشآت الدولة الصناعية فإن هذا النوع من التخريب يمس النواحي المادية للشيء (هجيج وناصر، ٢٠١٥، ص١٧). وقد يكون التخريب بصور متعددة مثل التعييب، أو التعطيل، أو إساءة الصنع، أو إساءة الإصلاح أو الإتلاف، وللتخريب في صور الإتلاف عناصر متعددة منها:

١. وجود مال قابل للإتلاف والحق الضرر به.
٢. أن يؤدي عمل الجاني إلى إتلاف، أو ينقص قيمة، أو أي منفعة، أو يؤثر فيه تأثيراً ضاراً.
٣. أن يقدم الجاني على ارتكاب ذلك الفعل قاصداً فيه الضرر ،أو يرتكب الفعل مع علمه بأنه يحتمل أن يسبب خسارة غير مشروعة أو ضرراً للجمهور (العاصي، ١٩٩٣، ص٧٦).

ثانياً- التخريب المعنوي:

هو كل عمل يؤثر على القدرة الوطنية في حماية المرافق العامة، في الدولة والنيل من استقرارها السياسي، والمالي، والاجتماعي، والذي لا ينطوي على ماديات الجريمة بل يكون بوسائل معنوية، مثل الدعايات المخططة التي تثير الذعر واليأس بين الأشخاص، ومن ثم تولد الإحباط لديهم فتنهار عزيمتهم، وهذا النوع يختلف عن التخريب المادي إذ إنه لا يحتاج إلى استخدام العنف عند ارتكابه على العكس من التخريب المادي، الذي غالباً ما يتطلب استخدام العنف أو القدرة البدنية، لكن هذا النوع يتطلب القدرة الذهنية أو الاحترافية في بعض الأوقات، مثل الترويج، أو الإذاعة في الوسائل الإلكترونية (خلف، ٢٠٠٨، ص٨)، والذي لا ينطوي على ماديات قائمة في النظم السياسية، والاجتماعية وخصوصاً وقت الأزمات التي يتعرض لها البلاد، ويقتصر هذا النوع في غالب الأحيان على استخدام وسائل غير مباشرة لتخريب، أهداف ذات قيمة عالية ويترتب عليها نتائج كبيرة وقد يكون أشد خطورة من التخريب المادي الذي ممكن أن يصيب جزءاً من المؤسسة لكن في التخريب المعنوي يدمر المؤسسة كاملاً. مثال يقع التخريب المعنوي من قبل المنتسبين العاملين في تلك المؤسسة كما لو أشاعوا أخباراً عن تردي الوضع المالي للمؤسسة، أو تشويه سمعة الإنتاج لدى من يتعامل مع تلك المؤسسات فيؤدي إلى عزوفهم عن ذلك التعامل مما يلحق خسائر فادحة بها (هجيج وناصر، ٢٠١٥، ص١٨)، إذ تعد عمليات التخريب النفسي التي تصيب الروح المعنوية لدى من توجه ضدهم هذه الأساليب السلاح الرئيس في التأثير النفسي في اتجاه الأهداف وسلوكياتها، لخلق اتجاه عام لديها، ودفعها إلى القيام بالاضطرابات، ونشر الذعر والفوضى، أو التقاعس، أو سلبية الأداء، وعادة ما يستخدم هذا النوع في الأجهزة الاستخبارية في الدول بتخطيط هذه العمليات وإدارتها، وعادة ما تشمل:

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

١. أساليب الضغط النفسي في بعض الأحيان تستغل حملات التخريب المعنوي لتوجيه الصدمات المفاجئة، مع التوسع في استخدام الآراء الزائفة.

٢. الشائعات تعد الشائعات بأنواعها، من أبرز أساليب ووسائل وطرق العنف وأكثرها استخداماً وتأثيراً على الهدف المخاطب.

٣. افتعال الأزمات ويأتي هذا بالتخطيط والتنفيذ لبعض الأحداث، عمليات التخريب المادي التي تؤدي إلى ظهور أزمة، سياسية، اقتصادية، اجتماعية وغيرها (الأركوازي، ٢٠٢٠).

ونرى بأن التخريب المعنوي، أشد خطورة من التخريب المادي، الذي من الممكن إصلاحه عن طريق النفقات المادية، أما التخريب المعنوي فهو الذي ينال الثقة والروح المعنوية لدى منتسبي المؤسسة والجمهور.

المطلب الثاني
أركان جريمة التخريب وعقوبتها

كفل القانون حماية المرافق العامة من أي اعتداء تخريبي يطال تلك المرافق في كثير من النصوص القانونية العقابية، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعين: سنبحث في الفرع الأول أركان الجريمة وفي الفرع الثاني عقوبة جريمة التخريب وكما يأتي:

الفرع الأول
أركـان جـريمة التخـريب

لكل جريمة أركان ودون تلك الأركان لم يكن هنالك جريمة، فإن جريمة التخريب هي الأخرى لا يمكن أن تكتمل مالم تتوافر فيها الأركان القانونية، وتتمثل أركان جريمة التخريب بالركن المادي والركن المعنوي وركن المحل وكما يأتي:

أولاً- الركن المادي (الاعتداء التخريبي)

هو الوجه الظاهر للجريمة أي المظهر الخارجي لها وانه سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون، أو الامتناع عن فعل أمر به وهو الفعل المادي الذي يحقق الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون أي أن تكون له طبيعة مادية ملموسة أو يمكن الشعور بها بإحدى الحواس، وأن وجوده ضروري لقيام الجريمة، إذ لن تكتمل الجريمة مالم يتوافر فيها الركن المادي والذي يعد أساس الجريمة، ويقوم الركن المادي على عناصره الثلاثة (السلوك – النتيجة – العلاقة السببية) (التميمي، ٢٠١٩، ص٧٥) إذ أورد المشرع العراقي جريمة التخريب في العديد من النصوص القانونية العقابية منها ما أورد في قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل وفق أحكام نص المادة (١٩٧) (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ١٩٧).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

ومنها ما أوردها في قوانين عقابية خاصة مثل قانون مكافحة الإرهاب رقم ١٣ لسنة ٢٠٠٥ (المادة ٢/٢) الذي تناولت (التخريب، التعييب، الإتلاف، الحرق ...الخ). والتخريب الذي يطال المرافق العامة هو كل ما من شأنه إخراج تلك المرافق عن الغرض الذي أنشأت من أجله مما يؤدي إلى جعلها غير صالحة للانتفاع بها من خلال تقديم الخدمات للمواطنين، إذ أن التخريب المادي وصف عام يقع على جميع الجرائم التي تنطوي تحت مفهوم التخريب بالمعنى الدقيق ويولد أثر خارجي ملموس ويكون ذلك بالهدم، أو إتلاف طرق المواصلات أو كسر أنابيب النفط، أو الإضرار بها، أو قطع الأشجار في الأماكن العامة، أو استعمال المواد المتفجرة، أو الإضرار في محطات توليد الطاقة الكهربائية (فرحان، ٢٠٢٢، ص١٢٠).

كما أن التخريب يعتبر سلوكاً متعمداً يتخذه الجاني سواء كان الإعدام الكلي للمرفق العام أو تعطيل جزء منه لإيقافه ولو بشكل مؤقت عن الغرض الذي أنشأ من أجله، إذ تعد جميع الأفعال التي يقوم بها الجاني المكونة لجريمة التخريب مشتركة في أمرين، هما الأول: لا عبرة للوسيلة التي يستخدمها الجاني في ارتكاب الجريمة، وذلك لأن الجريمة تقوم على النتائج المادية لها، أما الأمر الثاني: ما يميز هذه الجريمة أنها تقع بالامتناع أي تعد من جرائم الترك، من يكون ملزم بحكم القانون بالتدخل بالفعل الإيجابي لمنع حدوث النتيجة الجرمية (خلف، ٢٠٠٨، ص٨٧). ولا عبرة في الاعتداء التخريبي فيما إذا كان دائماً أم مؤقتاً، ظاهراً أم مستتراً، كلياً أم جزئياً، كذلك لا أهمية لجسامة الضرر التخريبي فالمهم هو جعل المرفق العام غير صالح للاستعمال الذي أعد من أجله ولو كان ذلك مؤقتاً، أما مسألة تقدير حجم الضرر الناتج فهو مسألة تقديرية يرجع تقديرها إلى قاضي الموضوع، فإن جرائم التخريب تقوم على النتيجة أي أنها من جرائم الضرر وليس جرائم الفعل أو السلوك الإجرامي (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادتان ١/١٦٣، ١/١٩٧؛ خلف، ٢٠٠٨، ص٨٨). ويتضح ذلك من منطوق النصوص القانونية التي استخدم المشرع تعبير (كل من خرب) ولم يستخدم عبارة (كل فعل من شأنه التخريب). وتجدر بنا الإشارة إلى العناصر التي يقوم عليها الركن المادي لهذه الجريمة وتتمثل فيما يأتي:

١. **السلوك الإجرامي**: إذ يعرف السلوك الإجرامي–الفعل– هو النشاط المادي الخارجي المكون للجريمة ولا تكون هنالك جريمة مالم يتحقق السلوك الخارجي وذلك لأن القانون لا يعاقب على مجرد النوايا والرغبات وقد يكون السلوك إيجابياً، أو سلبياً كالترك، أو الامتناع، ويتحقق السلوك الإجرامي في جرائم تخريب المرافق العامة، بصورة الوارد في نصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين العقابية في دول المقارنة عندما يكون عن الأفعال الواقعة على المرافق العامة التي تلحق الضرر بها وتؤدي إلى تعطيلها كلياً، أو جزئياً (الخلف والشاوي، ٢٠١٥، ص١٣٩).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

٢. **النتيجة الضارة:** هي العنصر الثاني للركن المادي وإن المدلول المادي للنتيجة يعني التغيرات التي تحدث للعالم الخارجي كأثر السلوك الإجرامي فالسلوك هو الحادث. أما النتيجة هي الأثر المترتب على السلوك فليس من الضروري أن تكون النتيجة منطوية على الأثر المادي قد تترتب آثار معنوية، أو أدبية (التميمي، ٢٠١٩، ص٨٤). فالنتيجة الإجرامية هي عبارة عن الاعتداء على الحق، أو المصلحة التي تحظى بالحماية الجزائية ولهذا مدلولين الأول: مدلول مادي ويراد به التغيير الفعلي الذي يحدث في الواقع الخارجي بسبب السلوك أما الثاني: المدلول القانوني يتمثل في الاعتداء على المصلحة، أو الحق الذي يحميه القانون (الخلف والشاوي، ٢٠١٥، ص١٤٠). وعند تطبيق مفهوم النتيجة الضارة على جرائم التخريب التي تستهدف المرافق العامة، كونها من جرائم الخطر التي تطال المصلحة العامة، نجد أنها تقوم على النتيجة وليس فقط على السلوك الإجرامي، مما يجعل إثباتها أكثر سهولة لارتباطها بالفعل الإجرامي.

٣. **العلاقة السببية:** لكي يكتمل الركن المادي للجريمة وتتحقق المسؤولية الجزائية عن الجريمة يجب أن تتحقق الصلة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الضارة وتعرف العلاقة السببية بأنها الصلة التي تربط بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية كارتباط العلة بالمعلول بحيث يثبت أن النتيجة الإجرامية هي سبب ذلك السلوك الإجرامي، وللعلاقة السببية أهميتها لأنها تربط بين عنصري الركن المادي فيتم بها ذلك الركن ومن دونه لا قيام ولا تحقق له (الخلف والشاوي، ٢٠١٥، ص١٤١).

ثانياً- ركن المحل (محل التخريب)

محل الحماية في هذه الجريمة هو الاعتداء التخريبي الذي يطال المصلحة العامة، وهي المرافق العامة والتي ورد ذكرها في العديد من نصوص قانون العقوبات العراقي والقوانين المقارنة، والتي تبين محل الحماية الجنائية لتلك المرافق العامة، فما أورده المشرع العراقي في نص المادة (١٩٧) وذلك لأنها تعد دعامة الاقتصاد الوطني للعراق، إذ عد المشرع العراقي العدوان الذي يطولها عدواناً منصباً على أمن الدولة بشكل مباشر، ويلاحظ أن المشرع لم يحدد الأشياء التي تقع عليها أفعال التخريب، أو الهدم، أو التعطيل، أو الإضرار الكلي، أو الجزئي، على سبيل الحصر وإنما أورد أشياء عامة تتمثل بالمباني، أو الأملاك العامة، أو الأملاك الخاصة المخصصة للدوائر الحكومية، أو المصالح العامة، أو المؤسسات، أو المرافق العامة، أو الجمعيات المعتبرة قانوناً ذات نفع عام، أو المحطات الكهربائية، أو محطات المياه، أو منشآت النفط، أو غيرها من منشأة الدولة الصناعية، أو وسائل المواصلات، أو الجسور، أو السدود، أو مجاري المياه العامة، أو الأماكن المعدة للاجتماعات العامة، أو لارتياد الجمهور، أو أي مال له أهمية اقتصادية كبيرة في اقتصاد البلد، وقد جاء النص عاماً من خلال ما أورد فيه عبارة (أو غيرها من منشأة الدولة الصناعية) رغم الإشارة بالتحديد إلى بعض المنشآت المتخصصة كمنشآت النفط، وفي ختام النص أورد عبارة (أو أي مال له أهمية كبرى في

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

الاقتصاد الوطني) (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ١٩٧). ونرى أن المشرع العراقي جرم الأعمال التخريبية منها الإتلاف والتعييب والتعطيل التي تقع على المؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدولة والتي أخصها بالحماية الجنائية، لما لها أهمية كبيرة من خلال سير المرافق العامة بانتظام واطراد وتقديم الخدمات لتحقيق النفع العام، كما أعدها المشرع العراقي من الجرائم الماسة في النظام السياسي والتي تؤثر في استقرار البلد، كما أنها تمتاز هذه الجرائم بتوافر القصد الجرمي الخاص وتحقيق غاية مهمة من خلال مخالفة الدستور، الذي قد يؤدي إلى قلب نظام الحكم في الدولة.

ثالثاً- الركن المعنوي (النفسي)

إن جريمة تخريب المرافق العامة من الجرائم العمدية لذا يجب توافر الركن المعنوي فيها وتوافر القصد الجرمي الذي عرفه المشرع وفق المادة (٣٣) من قانون العقوبات العراقي "هو توجيه الفاعل إرادة إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفاً إلى النتيجة الجرمية التي وقعت، أو أي نتيجة جرمية أخرى" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ١/٣٣)، كما أن جريمة التخريب هي من الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، لذا ينبغي على الأشخاص الحذر من أي تصرفات تؤدي إلى إحداث الضرر في المرافق العامة للدولة، كما أن ما ورد في لائحة التجريم عن الركن المعنوي، أو ما يسمى النفسي قيام الجاني بـ(كل من خرب عمداً) في الوقت نفسه أسند هذا الوصف بآخر هو أن يكون ذلك التخريب المتعمد مقترناً بقصد معين أي أن تكون هنالك غاية معينة وهو قصد الإضرار بالمرافق العامة (فرحان، ٢٠٢٢، ص١٢٨)، بما أن جريمة تخريب المرافق العامة جريمة عمدية، ولكن الخلاف هنالك حول نوع القصد الجرمي اللازم لهذه الجريمة فيما إذا كانت تكتفي بالقصد الجرمي العام أم تستلزم إضافة قصد خاص فيها، ولقيام الجريمة يتطلب توافر عناصر القصد الجرمي فيها، هما العلم والإرادة (التميمي، ٢٠١٩، ص١٠٩). أما الإرادة فهي قوة نفسية من شأنها الخلق والسيطرة والتحكم لإتيان أفعال تترتب عليها أفعال مادية مما يحقق القصد الجرمي (الخلف والشاوي، ٢٠١٥، ص١٤٨).

الفرع الثاني
عقوبة جريمة التخريب

عاقب المشرع الجنائي العراقي وكذلك المشرع الجنائي في دول المقارنة على جرائم تخريب المرافق العامة، سنبين أهم العقوبات الأصلية والتبعية، التي نص عليها المشرع.

أولاً- العقوبة الأصلية:

العقوبة الأصلية على وفق قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، إذ عاقب المشرع بموجب أحكام المادة (١٩٧) تحت مسمى الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والتي وردت من ضمن

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

الجرائم المضرة بالمصلحة العامة، بعقوبة يتحدد حدها الأدنى بالسجن المؤقت وتصل إلى عقوبة الإعدام لمرتكبي تلك الجرائم، فضلاً عن ذلك الزم القانون الجاني بدفع قيمة الضرر الذي نتج عن فعله الإجرامي وفق أحكام المادة (١٩٧) (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٤/١٩٧).

وتطبيقاً على ذلك أصدرت محكمة جنايات بابل الهيئة الأولى قرارها بالعدد: ١٠٥/ج هـ١ /٢٠٢٤ لكفاية الأدلة وشهادة الشهود وأقوال المخبر السري ضد المتهم وبذلك فإنها تكفي لتجريم المتهم (س) وفق أحكام المادة ٢/١٩٧ عقوبات والمواد ٤٩/٤٨/٤٧ منه وأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤. ولبشاعة الجريمة التي طالت أرواح الأبرياء من ضباط شرطة ومراتب ومدنيين حضروا لإسعاف الضحايا وقد فوجئوا بتفجير عبوة ناسفة من داخل بناية مركز الشرطة نتج عنها قتل وإصابة عدد منهم فضلاً عن تدمير بناية المركز وتدمير الأسلحة والمعدات لذا قرر الاستدلال بأحكام القرار ١٩٩٤/٨٦ من مجلس قيادة الثورة المنحل عند فرض العقوبة بحقه كونه تولد ١٩٨٥/٧/٢١ والجريمة حصلت بتاريخ ٢٠٠٤/٦/٥ ولم يتم العشرين سنة من عمره عند حصولها وصدر القرار بالاتفاق استناداً لأحكام المادة ١٨٢/أ الأصولية حكماً وجاهياً قابلاً للتمييز وُفهم علناً بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/١ حكمت المحكمة على المجرم (س) بالإعدام شنقاً حتى الموت وفق أحكام المادة ٢/١٩٧ عقوبات وبدلالة مواد الاشتراك ٤٧ و٤٨ و٤٩ منه وأمر مجلس الوزراء رقم ٣ لسنة ٢٠٠٤ والقرار ٨٦ لسنة ١٩٩٤ الصادر من مجلس قيادة الثورة المنحل مع احتساب مدة موقوفتيه للفترة من ٢٠٢٢/٢/٢٨ ولغاية ٢٠٢٤/٩/٣٠ عن جريمة الاشتراك في الهجوم المسلح الإرهابي على مركز شرطة التحرير في المسيب (محكمة جنايات بابل، ٢٠٢٤، القرار ١٠٥/ج هـ١ /٢٠٢٤).

وعاقب المشرع العراقي وفق أحكام المادة ٣٥٣ من قانون العقوبات يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات، أو الحبس كل من أحدث كسراً، أو إتلافاً، أو تخريباً، أو نحو ذلك في الآلات، أو الأنابيب، أو الأجهزة الخاصة بمرافق المياه، أو الكهرباء، أو الغاز، أو غيرها من المرافق العامة إذ كان من شأن ذلك تعطيل المرفق وتكون العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنين أو الحبس إذ ترتب على ذلك تعطيل المرفق فعلاً (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٣٥٣).

وعاقب المشرع المصري بالحبس، أو الغرامة على وفق أحكام المادة (١/١٦٢) من قانون العقوبات المصري على أنه "كل من هدم أو أتلف عمداً شيئاً من المباني، أو الأملاك، أو المنشآت المعدة للنفع العام، أو الأعمال المعدة للزينة ذات القيمة التذكارية، أو الفنية وكل من قطع، أو أتلف أشجاراً مغروسة في الأماكن المعدة للعبادة، أو في الشوارع أو في المتنزهات، أو في الأسواق، أو في الميادين العامة يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين فضلاً عن الحكم عليه بدفع قيمة الأشياء التي هدمها، أو أتلفها، أو قطعها ويضاعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة في المادة (١٦٢) إذا ارتكبت الجريمة تنفيذاً لغرض إرهابي" (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧، المادة ١٦٢).

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

كما عاقب المشرع المصري بعقوبة الحبس الشديد على وفق أحكام المادة ٣٦١ /٢ مكرر "يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات كل من خرب المنشآت، أو الوحدات الصحية المتنقلة للقسم الطبي في الجيش، أو التابعة لهم، أو أدوات المذكورة، أو جعلها غير صالحة للاستعمال" (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧، المادة ٣٦١ مكرر/٢).

وسار في ذات النهج المشرع الإماراتي بفرض العقوبة على من يقوم بتخريب المرافق العامة إذ عاقب بعقوبة الحبس، أو الغرامة وتصل إلى السجن المؤبد لكل من يقوم بتخريب، أو إتلاف خطوط النقل سواء كانت برية، أم جوية أم بحرية من خلال ما نصت عليه المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الإماراتي إذ نصت على (يعاقب بالحبس أو الغرامة كل من أحدث تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار، أو ميناء بحري، أو منفذ بري، أو قنطرة، أو مجرى مياه صالح للملاحة، وتكون العقوبة السجن المؤبد، أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات، أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة) (قانون العقوبات الإماراتي، ١٩٨٧، المادة ٣٤٠).

ثانياً- العقوبة التبعية:

هي العقوبات التي "تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٩٥) وتكون على نوعين. النوع الأول: الحرمان من الحقوق والمزايا، وهذا ما ورد في نص المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي على "الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يتتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا الواردة في هذه المادة" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٩٦).

أما النوع الثاني هو مراقبة الشرطة: فيراد بها "مراقبة سلوك المحكوم عليه بعد خروجه من السجن للتثبت من صلاح حاله، أو استقامة سيرته" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ١٠٨)، تفرض على "من يحكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي، أو الداخلي ... وتكون المدة مساوية لمدة العقوبة على ألا تزيد على خمس سنوات" (قانون العقوبات العراقي، ١٩٦٩، المادة ٩٩).

وأورد المشرع المصري العقوبة التبعية في المادة (٢٤) منه هي:

١. الحرمان من الحقوق والمزايا المنصوص عليها في المادة (٢٥) من قانون العقوبات المصري.
٢. العزل من الوظائف الأميرية.
٣. وضع المحكوم عليه تحت مراقبة البوليس.
٤. المصادرة (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧، المادة ٢٤). كل حكم بعقوبة جناية يستلزم حتماً حرمان المحكوم عليه من الحقوق والمزايا الواردة في هذه المادة (قانون العقوبات المصري، ١٩٣٧، المادة ٢٥).

كما أورد المشرع الإماراتي في الفصل الثاني من الباب الخامس من قانون العقوبات تحت عنوان العقوبات الفرعية وذلك وفق أحكام المادة (٧٤) منه العقوبات التبعية ١. الحرمان من بعض الحقوق والمزايا،

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

٢. مراقبة الشرطة، ٣. العزل من الوظيفة العامة. وتلحق هذه العقوبات المحكوم عليه بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليها وذلك على النحو المبين أعلاه) (قانون العقوبات الإماراتي، ١٩٨٧، المادة ٧٤). كل حكم صادر بعقوبة الإعدام يستتبع بقوة القانون من يوم صدوره وحتى يتم تنفيذه حرمان المحكوم عليه من جميع الحقوق والمزايا التي ورد ذكرها سابقاً وكذلك بطلان كل أعمال التصرف والإدارة التي تصدر عنه عدا الوصية (قانون العقوبات الإماراتي، ١٩٨٧، المادة ٧٥).

نستنتج مما تقدم في فرض العقوبة التبعية على الأحكام الصادرة بحق مرتكبي جرائم التخريب وفق قوانين العقوبات العراقي وكذلك دول المقارنة إذ ينطبق هذا النوع من العقوبة على الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي والخارجي ويكون هذا النوع من جرائم الجنايات. جرائم التخريب الواقعة على المرافق العامة تكون من الجرائم ذات الخطر الكبير على المجتمع وذلك لاتصالها بحياة الأفراد وأعمالهم، كما أن ارتكابها لم يكن بسهولة لأهمية تلك المرافق فليس من الطبيعي أن ترتكب جرائم تخريب المرافق العامة من قبل مجرم عادي وذلك لشدة العقوبات المفروضة عليها، وما تؤدي إليه من نتائج على المستوى السياسي والاجتماعي، إذ نرى من الضروري تنفيذ تلك العقوبات الأصلية منها والتبعية، على مرتكبي جرائم التخريب دون التهاون في أي منها.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث توصلنا إلى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات التي قد نجدها ضرورية لمعالجة هذه الجريمة والتي تتلخص بالآتي:

أولاً: الاستنتاجات:

١. من خلال نص المادتين (١٩٦-١٩٧) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل نجد الرغبة الحقيقية لدى المشرع العراقي لحفظ وحماية المرافق العامة من أي اعتداء تخريبي، أو التجاوز عليها إذ نجده قد عاقب بأشد العقوبات على من تسول له نفسه بالمساس في المرافق العامة، أو أي مباني، أو أملاك عامة تكون تابعة لها إذ جعل العقوبة تصل إلى الإعدام ومن خلال ذلك بين لنا المشرع أهمية تلك المرافق وضرورة الحفاظ عليها.

٢. نجد أن المشرع العراقي وفر الحماية الجنائية للمرافق العامة لكنها في نصوص قانونية متناثرة على العكس ما هو عليه في قانون العقوبات المصري والإماراتي إذ وضع جميع نصوص الحماية الجنائية للمرافق العامة في فصل واحد كما في الفصل الأول من الباب الرابع من قانون العقوبات الإماراتي الذي كان تحت عنوان الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

٣. فالعقوبة المترتبة على الجرائم الماسة في المرافق العامة الواردة في نصوص أحكام قانون العقوبات العراقي غالباً ما تكون عقوبة سالبة للحرية السجن أو الحبس ونرى أن العقوبة المالية قد تكون شبه منعدمة إلا في الجرائم البسيطة والمخالفات.

٤. نجد أن العقوبة تتحدد بجسامة الفعل المرتكب وليس بمقدار الضرر الحاصل للمرافق العامة إذ إن جميع الجرائم التي ترتكب ضد المرافق العامة تكون ذات ضرر وهذا يؤدي إلى تهالك تلك المرافق في حالة عدم إصلاح الضرر.

ثانياً: المقترحات

١. نأمل من مشرعنا العراقي جمع النصوص القانونية الخاصة بجرائم المرافق العامة في فصل واحد ليسهل مراجعتها، وتحديد أنواع الضرر وأنواع الخطر، وتقدير العقوبة بمقدار الضرر الحاصل للمرفق العام، ويكون الضرر حاصل إذا كان ظاهراً للعيان ويترك آثاراً مادية، ويقسم الضرر على ثلاثة أقسام: ضرر جسيم، وضرر متوسط، وضرر بسيط. أما الخطر فقد يكون ظاهر للعيان، أو غير ظاهر إذ إن المشرع الجزائي لم يأخذ بمعيار التفرقة بين الضرر والخطر في تقدير العقوبة.

٢. نرجو من مشرعنا العراقي أن يكون تحديد مقدار العقوبة بنسبة إلى مقدار الضرر الحاصل، وأن تكون العقوبة الأساسية لجرائم الاعتداء على المرافق العامة هي الغرامة المالية، وجعل العقوبات الأخرى هي مكملة للعقوبة المالية، في العقوبة التي تفرض على الجاني في الجرائم التي تمس المرافق العامة، كون الإضرار التي تقع على المرافق العامة جراء الاعتداءات، هو ضرر مالي في الدرجة الأولى، فإن فرض العقوبة المالية على الجرائم الماسة بتلك المرافق، ستعود بالفائدة أكثر من العقوبات المقيدة للحرية، وفي هذه الحالة قد نحافظ على ديمومة المرافق العامة من الناحية الوجود والعمل، وإعادتها إلى ما كانت عليه قبل الاعتداء، فهنا قد تتحقق الفائدة المنشودة من فرض العقوبة المالية.

٣. نرجو من مشرعنا العراقي إضافة فقرة إلى النصوص العقابية التي تجرم الاعتداء على المرافق العامة، تنص على إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

المصادر والمراجع

اولاً/ الكتب اللغة والفقه

١. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. دار صادر.
٢. الشرتوني، سعيد الخوري. (١٩٨٨). أقرب الموارد في فصح العربية والشوارد. بيروت: بلا دار نشر.
٣. الوسطي، محب الدين السيد مرتضى. (١٣٠٦هـ). تاج العروس من جواهر القاموس (ج١، ط١). مصر: المطبعة الخيرية.

ثانيًا/ الكتب القانونية

١. الاعظمي، سعد إبراهيم. (١٩٨٩). الجرائم الماسة بأمن الدولة الداخلي (ط١). بغداد: دار الشؤون الثقافية العامة.
٢. بهنام، رمسيس. (١٩٨٢). قانون العقوبات، القسم الخاص. الإسكندرية: منشأة المعارف.
٣. الخلف، علي حسين، والشاوي، سلطان عبد القادر. (٢٠١٥). المبادئ العامة في قانون العقوبات. بغداد: دار السنهوري.
٤. حسني، محمود نجيب. (١٩٦٩). جرائم الاعتداء على الأموال العامة (ط٣). بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
٥. سلامة، مأمون محمد. (١٩٨١). قانون العقوبات، القسم الخاص، الجرائم المضرة بالمصلحة العامة. القاهرة: بلا ناشر.
٦. عبد التواب، معوض. (١٩٨٩). الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق. الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية.
٧. التميمي، قيس لطيف كجان. (٢٠١٩). قانون العقوبات العراقي بقسميه العام والخاص (طبعة جديدة). بغداد: المكتبة القانونية.
٨. زكي، علاء. (٢٠١٤). جرائم الاعتداء على الدولة (ط١). بيروت: المؤسسة الحديثة للكتاب.
٩. مصطفى، محمود محمود. (١٩٧٦). نموذج لقانون العقوبات. القاهرة: جمعية القاهرة والكتاب الجامعي.
١٠. يونس، عمر محمد. (٢٠٠٤). الحماية الجنائية للثروة النفطية (ط١). الإسكندرية: دار الفكر العربي.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0

https://doi.org/10.61353/ma.0230054

ثالثًا/ الرسائل والأطاريح

١. الحميداوي، محمد ناصر مجهول. (٢٠١٧). جريمة تخريب المنشآت النفطية في القانون العراقي [رسالة ماجستير غير منشورة]. معهد العلمين للدراسات العليا، النجف الأشرف.
٢. الحلفي، نبراس جبار خلف. (٢٠٠٨). جرائم تخريب الأموال العامة في قانون العقوبات العراقي [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بغداد، كلية القانون.
٣. العاصي، عاص إبراهيم علي. (١٩٩٣). جريمة التخريب الاقتصادي [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة بغداد، كلية الحقوق.
٤. فرحان، حيدر حسين. (٢٠٢٢). الحماية الجنائية الموضوعية لعقارات الدولة [رسالة ماجستير غير منشورة]. معهد العلمين للدراسات العليا.

رابعًا/ المقالات والبحوث

١. الاركوازي، صلاح. (٢٠٢٠). عمليات التخريب النفسي. كتابات. تم الاسترجاع من https://www.kitabat.com
٢. هجيج، حسون عبيد، وناصر، مازن خلف. (٢٠١٥). الحماية الجنائية من تخريب المنشأة النفطية. مجلة كلية التربية الأساسية، ٢١(٩١)، ١٥-٢٨.

خامسًا/ القرارات القضائية

- محكمة جنايات بابل الهيئة الأولى. (٢٠٢٤). القرار رقم ١٠٥/ج هـ١ /٢٠٢٤ (غير منشور).

سادسًا/ القوانين

١. قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.
٢. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٣. قانون العقوبات المصري رقم (٥٨) لسنة ١٩٣٧ المعدل.

هذا العمل مرخص بموجب الاسناد/ غير تجاري/ 4.0 دولي. CC BY-NC 4.0